

جلسة الثلاثاء الموافق 31 من مايو سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / فلاح الهاجري – رئيس الدائرة ، وعضوية السادة القضاة / رانفي محمد ابراهيم و أحمد عبدالحميد حامد.

()

الطعن رقم 239 و 259 لسنة 2010 جزائي

(1) حكم " إصداره " " بطلانه " . بطلان . مداولة . محضر الجلسة .
- الاشتراك في إصدار الحكم . من القضاة الذين سمعوا المرافعة . مخالفة ذلك
يبطل الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام.
- خلو محضر جلسة النطق بالحكم من إثبات أن القاضيين لم يحضرا النطق به قد
اشتركا في المداولة ووقع على مسودته . مفاده . اشتراك قاضي لم يسبق له
المشاركة في سماع المرافعة وحجز الدعوى . يبطل الحكم.

(2) طعن " ميعاده " . حكم " وصفه " .
- ميعاد الطعن في المواد الجزائية . ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو من
إعلانه إذ اعتبر حضوريا . أساس ذلك؟
- الحكم الحضورى . ماهيته؟
- حضور دفاع المتهم جلسة المرافعة التي حجز فيها الدعوى وإضافة ميعاد
المسافة المقررة قانونا . مؤداه . تقديم الطعن في الميعاد.

1- لما كان من المبادئ المقررة قانونا – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لا
يجوز الاشتراك في إصدار الحكم لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان باطلا بطلانا
متعلقا بالنظام العام , لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة 2010/8/29 ان القاضيين
..... و..... كانا من القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم ولكن حل محلها
عند النطق به

بجلسة 2010/9/26 القاضيين و..... وخلا محضر جلسة النطق بالحكم أن القاضيين
الذين لم يحضرا النطق به قد اشتركا في المداولة ووقع على مسودته فتكون المحكمة قد نطقت
بالحكم بمشاركة قاضي لم يسبق له أن شارك في سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم مما

يجعله باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام الأمر الذي يوجب نقضه- دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

2- لما كان من المقرر بنص المادة 1/245 من قانون الإجراءات الجزائية أن ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم إلا إذا اعتبر الحكم حضوريا فيسرى الميعاد من يوم إعلانه ويكون الحكم الحضورى إذا حضر المتهم بعض أو كل جلسات المحاكمة وأبدى فيها دفاعه المفترض تقديمه للمحكمة ولم يبق سوى سماع النطق بالحكم .. ومن ثم فإن ميعاد الطعن يسرى عليه من اليوم التالي لصدوره عملا بنص المادة 330 من ذات القانون - وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام تحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها , ولما كان الثابت من محضر جلسة 2010/8/29 حضور المحامي احمد الأميري عن المحامية عائشة طه عن المتهم الطاعن وهي جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم بتاريخ 2010/9/26 , وإذ تقدم بطعنه المائل بتاريخ 2010/11/24 - وبإضافة ميعاد المسافة المقررة قانونا فإن الطعن يكون قد أقيم من الطاعن بعد الميعاد ومن ثم يكون غير مقبول .

المحكمة

حيث إن الوقائع - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين بأنهما -تسببا بخطئهما في إصابة المجني عليهما1- 2- وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم مراعاتهما للقوانين ولم يتخذوا الاحتياطات اللازمة لتأمين مخاطر العمل ولم يوفر وسائل الأمان والسلامة ولم يتأكدوا من سلامة السقالة مما نجم عنه سقوط المجني عليهما وإصابتهما بالإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة , وبتاريخ 2010/7/12 حكمت محكمة أول درجة بإدانة الطاعنين ومعاقبتهم بالغرامة لكل منهما بمبلغ ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليهما , استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقمي 1967 , 2022 لسنة 2010 الشارقة , وبتاريخ 2010/9/26 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف , طعن الطاعنان بالطعنين المائلين , وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها .

أولاً : بالنسبة للطعن رقم 239 لسنة 2010 جزائي المقام من الطاعن

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية. ولما كان من المبادئ المقررة قانوناً – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه لا يجوز الاشتراك في إصدار الحكم لغير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان باطلاً بطلانا متعلقاً بالنظام العام , لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة 2010/8/29 ان القاضيين و..... كانا من القضاة الذين سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم ولكن حل محلها عند النطق به

بجلسة 2010/9/26 القاضيين و..... وخلا محضر جلسة النطق بالحكم ان القاضيين اللذين لم يحضرا النطق به قد اشتركا في المداولة ووقع على مسودته فتكون المحكمة قد نطقت بالحكم بمشاركة قاضي لم يسبق له أن شارك في سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم مما يجعله باطلاً بطلانا متعلقاً بالنظام العام الأمر الذي يوجب نقضه- دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

ثانياً : بالنسبة للطعن رقم 259 لسنة 2010 جزائي المقام من /.....

لما كان من المقرر بنص المادة 1/245 من قانون الإجراءات الجزائية أن ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم إلا إذا اعتبر الحكم حضورياً فيسرى الميعاد من يوم إعلانه ويكون الحكم الحضورى إذا حضر المتهم بعض أو كل جلسات المحاكمة وأبدى فيها دفاعه المفترض تقديمه للمحكمة ولم يبقى سوى سماع النطق بالحكم .. ومن ثم فإن ميعاد الطعن يسرى عليه من اليوم التالي لصدوره عملاً بنص المادة 330 من ذات القانون - وهي من المسائل المتعلقة بالنظام العام تحكم المحكمة بها من تلقاء نفسها , ولما كان الثابت من محضر جلسة 2010/8/29 حضور المحامي عن المحامية عن المتهم الطاعن وهي جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم بتاريخ 2010/9/26 وإذ تقدم بطعنه المائل بتاريخ 2010/11/24 – وبإضافة ميعاد المسافة المقررة قانوناً فإن الطعن يكون قد أقيم من الطاعن بعد الميعاد ومن ثم يكون غير مقبول .